

الدر المختار

محرم وعليه الفتوى .

واستدلوا لقول الإمام بقوله تعالى ! ! سورة الأحقاف الآية 15 أي مدة كل منهما ثلاثون

غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة لا يبقى الولد أكثر من سنتين ومثله لا يعرف إلا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله كما أفاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فإن خالفا قيل يخير المفتي والأصح أن العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم